محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٣٩٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات وعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة، داود طبيلة، محمد البيرودي، باسم المبيضين

المميز: -

وكيله المحامي

المميز ضده: -

الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر في القضية رقم (٢٠١٦/١٣٥٦) المتضمن تجريم المميز بجنايتي القتل بحدود المادتين (٣٢٦ و٧٦) من قانون العقوبات والشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و٧٠) من القانون ذاته وإدانته بجنحتي الإيذاء بالاشتراك بحدود المادتين (٣٣٤و٧٦) من القانون ذاته وحمل أداة حادة بحدود المادتين (١٥٥ و١٥٦) من القانون ذاته والحكم عليه بعد تطبيق المادة (٧٢) من القانون ذاته بالأشغال الشاقة مدة عشرين سنة والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة وتضمين المميز نفقات المحاكمة ورسوم الإسقاط وعلى النحو المفصل في متن القرار المميز .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:-

١- أخطأت محكمة الدرجة الأولى في تطبيق أحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فمن الرجوع إلى نص المادة سالفة الذكر التي تنص:-

lawpedia.jo

أ- بعد أن يعلن الرئيس ختام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المذاكرة وتدقق في قرار الاتهام وأوراق الضبط وادعاءات ومـدافعات ممثـل النيابـة والمـدعي الشخصي والمتهم ثم تتذاكر فيها وتضع حكمها بإجماع الآراء أو بأغلبيتها.

ب- تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل وبالتبرئة عند انتفاء الأدلـة أو عـدم كفايتها وبعدم المسؤولية إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أولا يستوجب عقاباً.

جـ- إذا قررت المحكمة التجريم تسمع أقوال ممثل النيابة وأقوال المدعي الشخصي والمتهم أو محاميه ثم تقضي بالعقوبة وبالالزامات المدنية.

وعلى ضوء النص المشار إليه يتضح أن مسلك المشرع الأردنـي فـي الـدعاوى الجنائية بعد اختتام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المذاكرة على النحو الـوارد فـي الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر ولما كان اختتام المحاكمة فـي الـدعوى موضـوع التمييز الماثل بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥ وفي التاريخ المشار إليه كان القاضي الأستاذ في إجازة رسمية خارج البلاد فيغدو قراري التجريم والعقوبة قد صدرا عن هيئة لم تشكل وفق القانون إذ إنه ووفق النص المشار إليه أن الهيئة الحاكمة التي تعلن اختتـام المحاكمة هي التي تفصل في الدعوى هذا من جانب ومن جانب آخر فإن القاضي خـلال إجازته الرسمية تنقطع علاقته بوظيفته القضائية ولا يملك ممارسة مهام وظيفتـه خـلال إجازته.

lawpedia.jo

٢- وفي السياق ذاته فإن ممثل النيابة العامة القاضي الأستاذ سبق وأن كان ضمن الهيئة الحاكمة في الدعوى ذاتها قبل النقض وشارك في المداولـة فيهـا وبالتالي فإنه قد أفتى بموضوع الدعوى وشارك في المداولة فيها وعليه فإن تمثيلـه للنيابة العامة بعد ذلك يخالف القانون هذا من جانب ومن جانب آخر ولما كـان قـد تبدل تشكيل الهيئة الحاكمة بعد النقض فإنه ووفق أحكام المادة (١٤٨) مـن قـانون أصول المحاكمات الجزائية يتوجب تلاوة كافة أوراق الـدعوى وتقـرر المحكمـة اعتمادها أو سماع البينة مجدداً إعمالاً لمبدأ شفوية المحاكمـة التـي توجـب علـى القاضي أن يباشر إجراءات الدعوى جميعها وحيث إن الهيئة الحاكمة وبعد النقض لم تراعِ هذا الإجراء الجوهري مما يترتب عليه البطلان إعمالاً لنص المادة (١٣) مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣- القرار المميز جاء قاصراً في التعليل والتسبيب ومشوباً بفساد الاستدلال وعدم سلامة النتيجة التي خلصت إليها محكمة الدرجة الأولى في قرارها المميز.

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في وزن البينة وتقدير الأدلـــة ومناقـــشتها مناقـــشة قانونية سليمة للوصول إلى الواقعة الثابتة فجاءت الواقعة التي خلصت إليهـــا غيـــر مترابطة ولا مقنعة ولم توضح الأصول والبينة المستمدة منها هذه القناعة وجاءت في شقها الأعظم تعتمد على أقوال شهود جاءت أقوالهم متناقضة ولا تخلو من الغـــرض والمصلحة.

٥- أخطأت محكمة الدرجة الأولى وخالفت القانون في عدم معالجتها الدفوع التي تمـــسك بها الدفاع في مرافعاته.

٦- خالفت محكمة الدرجة الأولى القانون في عدم تطرقها إلى جانب بينة النيابـــة ذاتهـــا حول واقعة سقوط المميز أرضاً قبل واقعة طعن المرحوم هيثم التي تأيـــدت بالبينـــة الدفاعية هذا من جانب أخر فقد أوردت محكمة الدرجة الأولى أن المميـــز تعـــرض للطعن إلا أنها لم توضح متى حصلت هذه الواقعة سيما أن المميز بعد إصابته فإنـــه من المتعذر قيامه بطعن المرحوم.

lawpedia.jo

٧- خالفت محكمة الدرجة الأولى القانون وعلى ضوء النتيجة التي توصلت إليهـــا ومـــع تمسك المميز أنه لم يرتكب أي فعل يعاقب عليه القانون.

٨- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في عدم مراعـــاة التسلـــسل الإجرائـــي للأحـــداث والأدوات المستعملة في المشاجرة.

٩- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في عدم التعرض إلى الوضع الصحي للمرحوم بعد الضرب الأولي وفق ما خلصت إليه.

١٠- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في عدم التعرض إلى البينـــة الدفاعيـــة ومناقـــشتها وفصلها في الدعوى .

وبالبناء على ذلك فقد كان على محكمة الدرجة الأولى وعلى ضوء ما أوردتـــه فـــي قرارها الطعين تحديد مدى تأثير كل ضربة من هذه الضربات.

١٦- لما كان القرار الطعين وعلى ضوء ما خلص إليه من تجريم المميز بجنـــايتي القتـــل والشروع بالقتل ولم يضع دفوع المميز وأقواله موضع المناقـــشة والتمحـــيص ولـــم يتعرض للدفاع عن النفس ويبين ما إذا كانت هذه الحالة متوفرة في الـــدعوى ممـــا يجعل القرار الطعين سابقاً لأوانه.

١٧- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتبارها أن المميز مشترك بالقتل حيث إن الفعل لا يشكل اشتراكاً.

١٨- لقد نصت المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات على " إذا اشتراك عدة أشـــخاص فـــي مشاجرة نجم عنها جرح أو إيذاء أحد الناس وتعذر معرفة الفاعل بالذات عوقب كـــل من .... فإنه يستدل من هذا النص أن العقوبة مع جهالة الفاعل تفرض علـــى مـــن حاول الإيقاع بالمعتدى عليه فقط.

١٩- ومع التمسك بعدم الثبوت وعند صدور قرار التجريم بالإضافة إلى التمسك بالـــدفاع الشرعي فإن الدفاع يلتمس إعمال المادة (٩٩) من قانون العقوبات على ضوء صـــلة القرابة ما بين المميز والمرحوم والظنين وكذلك فإن أثار العقوبة تنصرف للغير ولما كان المميز في مقتبل العمر وأب لأطفال فقد كان ينبغي تفعيـــل الـــنص المشار إليه وأخذ المميز بالأسباب المخففة التقديرية.

٢٠- ومع التمسك بكل ما تقدم فقد جانبت محكمة الدرجة الأولى الصواب عندما حكمـــت على المميز دون غيره من أطراف الدعوى بنفقات المحاكمة.

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٧/١/٢٣ وبكتابه رقم (٢٠١٧/٧٣) رفع النائب العام لـــدى محكمة الجنايات الكبـــرى ملـــف القـــضية الجنائيـــة رقـــم (٢٠١٦/١٣٥٦) تـــاريخ ٢٠١٦/١/١٥ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايـــات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم قد جاء مستوفياً للشروط القانونية جميعها

lawpedia.jo

واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقـضه الـوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده.

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٧/٢/٥ وبكتابه رقم (٢٥٠/٢٠١٧/٤/٢) قـدم مـساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طلب فيها قبـول التمييـز شـكلاً ورد التمييـز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــرار

بالتدقيـــق والمداولـــــــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين:-

١- المتهم

٢- الظنين

٣- المتهم الحدث/

٤- المتهم الحدث/

٥- الظنين /

٦- الظنين /

٧- الظنين الحدث/

lawpedia.jo

التهم التاليـــــة:-

١- جناية القتل بالاشتراك خلافاً للمادتين (٣٢٦و٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمـين الأول والثالث والرابع.

٢- جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات بالنسبة للمتهم الأول .

٣- جنحة الإيذاء بالاشتراك بحدود المادتين (٣٣٤و٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثالث والرابع والظنين السابع ومكررة مرتين بالنسبة للمـتهم الثـاني والظنينـين الخامس والرابع .

٤- جنحة حمل أداة حادة خلافاً للمادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات بالنسبة للمتهمـين الأول والثالث والرابع والأظناء الثاني والخامس والسادس والسابع .

٥- جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) عقوبات بالنسبة للظنين السادس .

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابـــة العامـــة فـــي أن المتهمـــين والأظناء يقيمون في حي التركمان في مدينة إربد وعلى إثر مشادة كلامية بين المـــشتكي وشقيقته المدعوة خرج ابنا شقيقته المتهم الثالث والظنين السابع وتشاجر المتهم الثالث مع المشتكي وخرج ابنا المشتكي كـــل مـــن الظنـــين السادس والمغدور وحصلت مشاجرة جماعية بواسطة أدوات حادة بـــين المتهمـــين والأظناء حيث تمكن المتهمون الأول والثالث والرابع من طعن المغدور حتى أردوه قتيلاً وقام كذلك المتهم بطعن الظنين بواسطة الحربة التي كانت بحوزته في خاصرته قاصداً قتله وقام المتهمون والأظنـــاء بالإعتـــداء على بعضهم بالضرب بالأدوات الحادة وتمكن الظنين من ضرب المتهم بواسطة موسى كان بحوزته نتج عنه إصابة نتج عنها مدة التعطيل أسبوع وقد علل سبب وفاة المغدور في تقرير الطب الشرعي بالنزيف الدموي الحاد الناتج عـــن إصـــابة وقطع الأوعية الدموية الرئيسة في العنق الناتج عن التعرض لعدة طعنات نافذة في العنق وقد احتصل المصاب على تقرير طبي يتضمن مدة التعطيل يومين وقدمت الـــشكوى وجرت الملاحقة .

وفي جلسة ٢٠١٥/١/٢٧ وعلى ضوء نفاذ قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ قررت المحكمة إعلان عدم اختصاصها بمحاكمة المتهمين والظنين كونهم أحداثاً وإحالتهم إلى محكمة أحداث بداية إربد حسب الاختصاص .

lawpedia.jo

<u>وبالتدقيـــــــق في أوراق هذه الدعوى وفي البينات والأدلة المقدمـــة وجـــدت المحكمة أن واقعتها الثابتة وكما قنعت بها واستقرت في وجدانها:-</u>

تتلخص بأن المشتكي (المجني عليه) والد المغدور والظنين (المجني عليه) يسكنون في شقة ضمن عمارة في مدينة إربد / شارع فلسطين وأن شقيقه المتهم وابن شقيقه الظنين وشقيقه الظنين يسكنون في المنطقـــة نفـــسها وبجوار بعضهم وكذلك الحدث المحال إلى محكمة بداية الأحداث المختصة وتسكن مقابل المشتكي شقيقته المدعوة في شقة مقابله له ويقـــيم

معها أبنيها الحدثين المحالين إلى محكمة البداية المختصة كل من:

وبتاريخ واقعة الدعوى فـــي ٢٠١٢/٧/١٦ وحـــوالي الساعة الثانية عشرة صباحاً (بعد منتصف الليل) حصلت مـــشادة كلاميـــة فيمـــا بـــين المشتكي وشقيقته المدعوة على اثر سوء تفاهم حصل فيما بين شقيقها المـــدعو وأبناء شقيقتها المدعوة عندما قام بإيصالها إلى بيتها فـــي الـــشونة الـــشمالية وإبلاغ المدعوة شقيقها المتهم بهذا الأمر وتوجه الأخير وبرفقته أشخاص إلـــى الشونة الشمالية ونتيجة المشادة الكلامية ما بين المشتكي وشقيقته المدعوة تدخل ابنها الحدث وقام بالسب والشتم على المشتكي وبعدها تدخل الظنين وطلب من الحدث عدم الغلط على والده، وحضر فيما بعـــد المـــتهم وكذلك شقيقه الظنين وقام المتهم بدفع الظنين وعلى إثرهـــا حضر المغدور وتدخل من أجل شقيقه الظنين عندها حصلت مشاجره فيما بين الطرفين أي فيما بين المشتكي وابني المغدور والظنين كطرف والمتهم والأظناء والأحداث المحالين

كطرف ثانٍ، أقدم خلال هذه المشاجرة المتهم علـــى ضـــرب المغدور بواسطة أداة حادة على رقبته وكذلك أقدم أشخاص آخرون على ضرب المغدور بواسطة أداة حادة على رقبته أيضاً وبعدها سقط المغدور على الأرض وتوجه إليه شقيقه الظنين من أجل إسعافه وفي هذه الأثناء أقدم المتهم على ضرب المغدور على صدره بواسطة أداة حادة قاصداً قتله وكذلك فإن المتهم تعرض للضرب على أنحاء متفرقة من جسمه من قبل الظنين ومن بين هذه الضربات كانت بواســـطة أداة حادة، كما أن الظنين قام بضرب المشتكي بواسطة عصا على رجلـــه وضرب الظنين بواسطة العصا على رأسه وكذلك قام الظنين بـــضرب الظنين بواسطة قطعة بلوك على رأسه وفيما بعد تم إسعاف المـــصابين إلـــى المستشفى إلا أن المغدور توفي متأثراً بإصابته حيث تم الكشف على جثته وعلـــل ســـبب الوفاة بالنزيف الدموي الحاد الناتج عن إصابة قطع الأوعية الدموية الرئيسة فـــي العنـــق الناتج عن التعرض لعدة طعنات نافذة في العنق وكذلك احتصل الظنين علـــى تقرير طبي قطعي يشعر بإصابته وتم تقدير مدة التعطيل بأسبوعين وأن الإصابة شـــكلت خطورة على حياته كما أن المتهم احتصل على تقرير طبي يشعر بإصـــابته ومـــدة التعطيل بأسبوع وأسقط حقه الشخص أما المشتكي فقد احتصل على تقريـــر طبـــي يشعر بإصابته ومدة التعطيل يومين وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

في التطبيقات القانونية وجدت المحكمة :-

أولاً:- بالنسبة للمتهم

وعن التهمة الأولى المسندة للمتهم وهي جناية القتل بالاشتراك خلافاً للمادتين (٣٢٦ و٧٦) عقوبات، وحيث ثبت للمحكمة بأن المتهم قام بضرب المغدور وطعنه بواسطة أداة حادة في رقبته، وحيث إن هذه الطعنة مع باقي الطعنات قد أحـدثت نزيفاً دموياً حاداً نتيجة قطع الأوعية الدموية الرئيسة في العنق أدت بالنتيجة إلـى وفـاة المغدور ، وبالتالي فإن النتيجة الجرمية المتمثلة بوفاة المغدور كانـت نتيجـة السلوك الذي أقدم عليه المتهم برفقة آخرين وهو طعن المغدور في رقبته بواسـطة أداة حادة، وحيث إن النية في القتل القصد وسائر الأفعال الجرمية القصدية الأخرى أمـر باطني يضمره الجاني في نفسه ولا يظهره ويستدل عليه من الأفعال والظواهر والشواهد الخارجية التي يقارفها الجاني أثناء ارتكابه لجريمته، وحيث إن المحكمـة تـستدل مـن البينات المقدمة في هذه الدعوى من حيث قيام المتهم وآخرين بطعن المغـدور فـي رقبته طعنات قوية ونافذة وحسب الوصف الوارد في التقرير الطبي المنظم بحـق جثـة المغدور وشهادة منظمه الطبيب الشرعي أثبت بأن الوفاة نتيجة هذه الطعنات وبالتالي فإن المحكمة تستدل من ذلك أن نية المتهم قد انصرفت إلى قتل المغدور وأن أفعاله تلك تشكل وبالتطبيق القانوني كافة عناصر وأركان جناية القتل المقـصود بالاشـتراك وفـق أحكام المادتين (٣٢٦ و٧٦) عقوبات ويقتضي تجريمه بهذه الجناية .

أما بالنسبة لجناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبـات المـسندة للمتهم ، والواقعة على المجني عليه (الظنين) وحيث ثبت للمحكمة بـأن المتهم قد قام بطعن المجني عليه بواسطة أداة حادة في منطقـة الـصدر وحيث وجدت المحكمة بأن الأداة التي استخدمها المتهم في ارتكاب جريمتـه هـذه وهي عبارة عن أداة حادة (حربة أو سكين) وهي أداة قاتلة حسب استعمالها، وحتى يقـال بأن المتهم قد استخدم هذه الأداة بقصد القتل فيجب أن تتجه النيـة إلـى تـصويب الأداة (الطعن) في مكان قاتل من جسم المجني عليه وأن الإصابة في هذا الموقع لا يمكـن أن ينتج عنها إلا القتل، وحيث إن من ظروف هذه الدعوى وملابساتها ورد ما يفيد بأن نيـة المتهم قد اتجهت إلى قتل المجني عليه وذلك من حيث المكان وهـو الجهـة اليسرى من الصدر وتبين بأن الطعنة نافذة أدت إلى وجود استسقاء هوائي في الرئة وأنه تم وضع درنقة صدرية داخل تجويف الصدر وحيث إن الإصابة شكلت خطورة على حياة

lawpedia.jo

المصاب فكل هذه الدلائل والقرائن تدل على أن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المجني عليه ولكن لسبب خارج عن إرادته لم تتم هذه النتيجة، وبالتالي فإن أفعاله تلك تشكل وبالتطبيق القانوني كافة عناصر وأركان جناية الشروع بالقتل القصد وفقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات ويقتضي تجريمه بهذه الجناية .

أما بالنسبة لجنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات المسندة للمتهم وحيث ثبت للمحكمة بأن المتهم وفي بداية المشاجرة وكما هو ثابت قام بدفع الظنين ومشاجرته معه بالأيدي الأمر الذي يشكل وبالتطبيق القانوني جنحة الإيذاء وفقا لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات ويقتضي إدانته بهذه الجنحة.

أما بالنسبة لجنحة حمل أداة حادة خلافاً للمادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات المسندة للمتهم وحيث ثبت للمحكمة بأن المتهم كان يحمل ويحوز على أداة حادة وقد استخدمها في ارتكاب جريمته بقتل المغدور والشروع بقتل المجني عليه الأمر الذي يقتضي إدانته بهذه الجنحة .

ثانياً: بالنسبة للظنين -

وعن جنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات المسندة للظنين محمد محسن مكررة مرتين وحيث ثبت للمحكمة بأنه قام بضرب المجني عليه (المشتكي) بواسطة عصا على رأسه وكذلك قام بضرب الظنين بعصا وحيث احتصل المجني عليه على تقرير طبي مدة التعطيل يومين وأن الاصابة لم تشكل خطورة على حياته الأمر الذي يقتضي إدانته بهذه الجنحة وفقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات مكررة مرتين.

وعن جنحة حمل أداة حادة وفقاً للمادتين (١٥٥و١٥٦) من قانون العقوبات المسندة للظنين وحيث ثبت للمحكمة بأن الظنين كان يحوز على عصا وليس أداة حادة وحيث إن العصا تعتبر من الأدوات الراضة الواردة في المادة (١٥٥) من قانون العقوبات أي المادة ذاتها المتعلقة بحيازة الأداة الحادة الأمر الذي يقتضي إدانته بجنحة حمل وحيازة أداة راضة وفقاً للمادة (١٥٥) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وعليه وسنداً لما تقدم قررت المحكمة ما يلي:-

١-عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة الظنين من جنحة حمل أداة حادة وفقاً للمادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢-عملاً بأحكام المادة (٢/٣٣٤) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الظنينين بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة إليه تبعاً لإسقاط المتهم بصفته مجنيا عليه حقه الشخصي وتضمين المتهم رسم الإسقاط .

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين والمتهم بجنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٣٤ و٧٦) عقوبات مكررة مرتين للظنين وعملاً بالمادة (٣٣٤) عقوبات الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة شهر واحد والرسوم عن كل جنحة بالنسبة للظنين

٤- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين بجنحة حمل أداة راضة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الراضة حال ضبطها .
وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنين وهي الحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الراضة حال ضبطها .

٥- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم والظنين بجنحة حمل أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة المضبوطة .

٦- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات.

lawpedia.jo

٧- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين(٣٢٦ و٧٦) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :-

١-عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢-عملاً بأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة مدة عشرين سنة والرسوم وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة مدة عشرين سنة والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتض المميز (المحكوم عليه) بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه.

بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢١ وفي القضية رقم (٢٠١٦/٩٥٢) أصدرت محكمة التمييز قرارها المتضمن نقض القرار المميز للأسباب الواردة فيه.

lawpedia.jo

لدى الإعادة إلى محكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت حكمها المطعون فيه رقم (٢٠١٦/١٣٥٦) تاريخ ٢٠١٦/١/١٥ حيث توصلت فيه إلى القرار السابق نفسه والمشار إليه أعلاه .

لم يرتض المتهم المميز بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً .

كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية والقرار الصادر فيها إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده.

وعن أسباب التمييز :-

وعـــن السبب الأول:-

وفي ذلك نجد إن تلاوة الحكم المكتوب من هيئة أخرى جائزة قانوناً عملاً بأحكـــام المواد (١٥٨ و١٥٩ و١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الواجب التطبيق على هذه الدعوى لكونه قانون الأصول العام لأن قانون أصول المحاكمات الجزائية قـــد خـــلا مـــن نصوص وأحكام تنطبق على هذه المسألة مما يتعين معه رد هذا السبب.

(أنظر قرار تمييزي رقم ٢٠٠٦/١١٨٣ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥).

وعن السبب الثاني :-

وفي ذلك نجد من الرجوع إلى المادة (٢٤) من أصول المحاكمات الجزائيـــة أنهـــا منعت ممثل النيابة العامة إذا تولى النظر في الدعوى أن يحكم فيها لأن القاضي الذي يبدي رأيه في الدعوى كممثل للنيابة يجوز رده ولكنها لم تمنع أن يقوم قـــاضٍ بوظيفـــة النيابـــة العامة بعد نظرها كقاضٍ لعلة الحكم لأن ممثل النيابة هو ممثل الخـــصم وأســـباب الـــرد المنصوص عليها في الأصول الحقوقية لا تطبق على الخصوم مما يتعـــين معـــه رد هـــذا السبب .

(أنظر قرار تمييزي رقم ١٩٨٦/٤٥٨ هيئة عامة تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٣).

lawpedia.jo

وعن باقي أسباب التمييز جميعها التي لم ترد بصورة موجزة وخالية من الجـــدل وفقاً لأحكام الأصول مما اقتضى الإشارة والتنويه التي تدور حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز.

فمن استعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بصفتها محكمـــة موضوع تجد :-

١- من حيث الواقعة المستخلصة:-

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكـــوين قناعتهـــا بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى تودي إلى النتيجة التي انتهت إليها التي نقرها عليها.

٢- من حيث التطبيقات القانونية:-

فإن فعل المتهم المميز المتمثل بإقدامه على ضرب وطعـــن المغـــدور بواسطة أداة حادة في رقبته التي أحدثت نزيفاً دموياً حاداً نتيجة قطـــع الأوعيـــة الدمويـــة الرئيسة في العنق أدت بالنتيجة مع الطعنات الأخرى من الآخرين إلى وفاة المغدور .

وبالتالي فإن المحكمة تستدل من ذلك على أن نية المتهم قد انصرفت إلى قتل المغدور وأن أفعاله تلك تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية القتل القـــصد بحدود المادتين (٣٢٦ و٧٦) من قانون العقوبات .

وكذلك نجد إن قيام المتهم بطعن المجني عليه بواسطة أداة حـــادة في منطقة الصدر وأن هذه الطعنه أوجدت استسقاءً هوائياً في الرئة وتـــم وضـــع درنقـــة صدرية داخل تجويف الصدر وأن الإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب هذه الأفعال من جانب المتهم تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل القصد بحدود المادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبـــات كما انتهى إلـــى ذلـــك القـــرار المطعون فيه.

أما دفع المتهم أنه كان في حالة دفاع شرعي أو أنه كان تحت تـــأثير ســـورة الغضب فإن أياً من الشروط المنصوص عليها فـــي المـــادتين (٣٤١ و٩٨) مـــن قـــانون العقوبات ليست متوافرة بحقه لأنه لم يكن في حالة دفاع شرعي بل كان في حالة هجوم كما أن المغدور لم يأت بأي فعل مادي خطير تجاه المتهم وعلى جانب من الخطورة يجعله يفقد شعوره والسيطرة عليه.

وكذلك نجد إن محكمة الموضوع غير ملزمة بالأخذ بالبينة الدفاعية إذا ما أخـــذت وقنعت ببينة النيابة العامة وأبرزت في قرارها هذه البينات مما يعني أنها لم تأخـــذ بالبينـــة الدفاعية.

٣- من حيث العقوبة:-

إن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن حدودها القانونية وإن تخفيض العقوبة هو أمر يعود تقديره لمحكمة الموضوع وفقاً لظروف القضية وحيث إن محكمة الجنايـــات الكبرى لم تجد إن هناك ما يستدعي تخفيض العقوبة بحق المميز فلا تثريب عليها في ذلك.

lawpedia.jo

وعليه فإن محكمتنا تقر محكمة الجنايات على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيـدها في قراري التجريم والحكم الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب.

وحيث إن القرار المميز جاء مستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخاليـاً مـن عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنه يتعين تأييده.

لذلـــــــــك نقـــــــــرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

قـراراً صـدر بتاريخ ٢ رمضـــان سنـة ١٤٣٨هـ الموافـــق ٢٠١٧/٥/٢٨م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاســـة القاضـــي
نائـــب الرئـــيس	نائـــب الرئـــيس	نائـــب الرئيـــس
عضـــــــو	عضـــــــو	
نائـــب الرئـــيس	نائـــب الرئـــيس	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

س.أ

lawpedia.jo